

ج: لا مانع من بيع عذق لقاح النخل ، وهو ما يسمى: (طلع الفحال) ؛ لأنه ثمر مقصود ينتفع به ، وقد قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} والنهي إنما ورد عن بيع ماء فحل الحيوان وهو ما يسمى: (عسب الفحل).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن باز

الفتوى رقم (٥٣٥٠)

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المخطئة ، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتائي عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المخطئة ، وما حكم بيع ما ذكر ، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حيا وما يجوز اقتناؤه حيا في حالة التحنيط ، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة ؟

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المخطئة سواء ما يحرم اقتناؤه حيا أو ما جاز اقتناؤه حيا فيه إضاعة للمال ، وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط ، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح ، وتعليقها ونصبها محرم ، فلا يجوز بيعه ولا اقتناؤه ، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة ، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع الكلاب

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥٥٤)

س: حكم التبايع في كلاب الحراسة ذات النوعية الخاصة ؟

ج ١: لا يجوز بيع الكلاب ، ولا يحل ثمنها ، سواء كانت كلاب حراسة أو صيد أو غير ذلك ؛ لما روى أبو مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن) متفق على صحته .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع القردة

الفتوى رقم (١٨٥٦٤)

س: أفيدكم بأنني أحد المواطنين ، وأرغب في دخول مجال التجارة بالحيوانات الأليفة كالقطط والطيور ، ومن ضمن هذه الحيوانات قرود الشمبانزي التي يتم تدريبها واستئناسها لأغراض التسلية أو كعامل جذب لزوار المحل ، حيث إنه يمكن تدريبها للقيام ببعض الأعمال المسلية ، وبالتالي تجذب الجمهور إلى المحل ، وتزداد المبيعات الأخرى ، أو تباع للتسلية في المنازل ، مع العلم بأنها غالية الثمن. ولقد أفادني بعض الإخوة جزاهم الله خيرا بأن التجارة في القردة محرمة ؛ نظرا لكونها علامة عذاب وسخط ، ولما فيه من تغير لفطرتها وسوء استخدامها ، إضافة إلى كونها مضيعة للمال. آمل من سماحتكم التكرم بإرشادنا إلى ما فيه الصواب إن شاء الله ، وجزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز بيع القطط والقردة والكلاب وغيرها من كل ذي ناب من السباع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وزجر عنه ، ولما في ذلك من إضاعة المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٨٠٧)

س: أود أن أتقدم لسماحتكم بسؤال عن حكم الشرع في الاتجار أو اقتناء الحيوانات التي تستخدم لإشباع الهواية أو لأغراض الزينة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- طيور الزينة مثل: البيغاوات والطيور الملونة.

٢- الزواحف مثل: الثعابين والسحالي.

٣- المفترسات مثل: الذئاب والأسود والثعالب . إلخ.

حيث إنها تستخدم إما لأشكالها الجميلة أو لفرائها ، مع العلم بأنها غالية الثمن ، وتحفظ

تحت الأسر ، والتجارة فيها لها مردود عالي جدا ؟

ج: أولاً: بيع طيور الزينة مثل البيغاوات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز ؛ لأن النظر إليها وسماع أصواتها غرض مباح ، ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها ، بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها ، ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير -قال: أحسبه فطيماً- وكان إذا جاء قال: ((يا أبا عمير ما فعل النغير؟)) نغر كان يلعب به) الحديث. والنغر نوع من الطيور ، قال الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري) في أثناء تعداده لما يستنبط من الفوائد من هذا الحديث قال: وفيه . جواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب. بما أبيع اللعب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما ، وأيهما كان الواقع التحقق به الآخر في الحكم ، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)) وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها. وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة حبسها للتربية ، وبعضهم منع من ذلك ، قالوا: لأن سماع

أصواتها والتمتع برؤيتها ليس للمرء به حاجة ، بل هو من البطر والأشر ورقيق العيش ، وهو أيضا سفه ؛ لأنه يطرب بصوت حيوان صوته حنين إلى الطيران ، وتأسف على التخلي في الفضاء ، كما في كتاب (الفروع وتصحيحه) للمرداوي (٤/ ٩) ، و (الإنصاف) (٤/ ٢٧٥).

ثانياً: من شروط صحة البيع كون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة ، والثعابين لا نفع فيها ، بل فيها مضرة ، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ، وهكذا السحالي ، وهي: السحابل ، لا نفع فيها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

ثالثاً: لا يجوز بيع المفترسات من الذئب والأسود والثعالب وغيرها من كل ذي ناب من السباع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، ولما في ذلك من إضاعة المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٤٣٦)

س١: والدي ماله حرام ، وسيعمل لي تجارة رأس مالها حرام ، فهل يجوز لي أن أظهر تجارتي من ربح هذه التجارة ، وظروفي أي لم أحصل إلا على الشهادة الإعدادية ، ولم أرغب أن أتعلم صنعة ، وما حكم الإسلام في هذا ؟

ج: أولاً: شرع الله سبحانه التعامل بين المسلمين بالعقود المباحة ، كعقد البيع والإجارة والسلم والشركة ونحوها من العقود المشروعة ؛ لما فيها من المصلحة للعباد.

ثانياً: حرم الله بعض العقود لما فيها من المضار ، كعقد الربا ، والتأمين التجاري ، وبعض البيوع المحرمة ، كبيع آلات اللهو ، وبيع الخمر والحشيش والدخان ، لما فيها من المضار المتنوعة. فعلى المسلم أن يسلك الطرق المباحة في المعيشة والكسب ، وأن يجتنب الأموال المحرمة ، والطرق الممنوعة ، وإذا علم الله من ٤٢ العبد صدق النية

وعزّمه على اتباع شرعه والاهتداء بسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فسوف ييسر له أمره ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، قال الله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه)) بهذا تعلم أنه ليس لك أن تؤسس تجارة رأس مالها حرام ، سواء كان من أبيك أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٢٥)

س٢: والذي تاجر وأنا أساعده في تجارته في الغالب ، ولكن هذه التجارة تحتوي على بعض المحرمات ، كالشرائط المسجلة التي يعلن فيها العداء لله علنا ، وفيها من الفسق مالا يوصف ، ويبيع أيضا في المحل السجائر ، وهذه المحرمات مكسبها يعادل نصف ربح الدكان على الأقل ، وأنا آكل من هذا الربح ، وأبيعه أيضا مكرها حينما يقول لي: افعل كذا وكذا ، وأدعو الله أن يلهمك إعطائي المنهاج السليم لها.

ج٢: لا يجوز أن تتعاون مع أبيك أو غيره فيما هو محرم من بيع ما ذكرت ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، وعليك أن تنصح والدك بالرفق والأسلوب الحسن ، وأن تعتذر إليه بما ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع أشرطة التسجيل

الفتوى رقم (١٦٤٩)

س: هل المسجل حلال أم حرام ؟

ج: إن اشترى المسجل لتسجيل قرآن أو محاضرات أو مقالات دينية طيبة وما أشبه ذلك ، فلا بأس بشرائه وسماع ذلك منه ، وإن اشتراه لتسجيل ما حرم الله من الأغاني المنكرة والمقالات الفاسدة ونحو ذلك فهو محرم ، وسماع ذلك منه حرام .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٣١)

س: أفيدكم إنني أحد الشباب الراغبين في الدعوة إلى الله ، وأحب نشر الدين في كل مكان ، وبكل طريقة أراها مناسبة لهذا الغرض ، ولكل طبقات المجتمع ، لذلك أحببت شراء جهاز تسجيل أشرطة كاسيت لتسجيل الأشرطة الدينية والمحاضرات الإسلامية الهادفة وأشرطة القرآن الكريم ، ومن ثم توزيعها على فئات الناس على قدر الاستطاعة ، وكذلك سحب الأشرطة الغنائية من أصحابها ، وإبدائها بأشرطة دينية بعد التسجيل عليها المادة المناسبة ، والسؤال هو: هل هذا عمل طيب ومناسب وتروونه يخدم الدين ، أم أنكم لا تؤيدونه ؟ لأن أحد المشائخ في بلدي اعترض على عملي هذا ، بعد أن استشرته ، وراه غير مناسب فما ترون أنتم ؟ أفوتونا مأجورين ، وليكن الجواب مذيلا أسفل هذه الورقة ، جزاكم الله خيرا .

ج: يجوز شراء جهاز التسجيل المذكور ما دام أنك تستعمله في الخير ، وتشكر على ما تقوم به من التسجيل للأشرطة الإسلامية وتوزيعها على الناس .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-------------	--------

آلات اللهو

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٧٤٢)

س٧: هل يجوز أن أشتري التلفزيون وأدخله بيتي وأنظر إليه ، وأستمع لجميع ما فيه من التماثيل والألعاب ، وهل يجوز اشتراء المسجلات واستماع ما فيها من الأغاني أو لا يجوز ذلك لا في وقت الصلاة ولا في غيرها ؟

ج٧: غالب ما ينشر في التلفزيون ملاحى وشر ، وكل ما يغلب شره خيره فحرام على المسلم اشتراؤه واقتناؤه والنظر والاستماع إليه ، وكذا الحال في مسجلات الأغاني .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبدالرزاق عقیفی	عبد اللہ بن غدیان	عبد اللہ بن قعود

الفتوى رقم (٨٨٩٠)

س: كان بحوزتي عدد (٣) تلفزيون ، وجهاز فيديو في البيت ، أشاهد عليهم ، ومعروف أن أغلب ما يعرض إما حرام أو فيه شبهة ، والآن والحمد لله ابتعدت عن هذه الأجهزة مشاهد لها ، وتبت إلى الله ، وقد اشتريت والله الحمد قطعة أرض لبناء مسجد عليها ، وأحتاج إلى مبلغ من النقود لتسديد باقي ثمن الأرض .

استفساري: هل أبيع هذه الأجهزة ومن ثمنها أدفع لمن عمر أرض المسجد ، أو المساعدة في عملية بناء المسجد ، وإذا بعت هذه الأجهزة لمن أبيعها ؟ ومعلوم أن ما يعرض في هذه الأجهزة غالبا شر .

ج: يجوز أن تبقي جهاز التلفزيون وجهاز الفيديو في بيتك إذا استطعت أن تضبط نفسك ، فتقصرها على سماع المحاضرات الدينية والعلمية النافعة ، وقراءة القرآن والنشرات التجارية ، والأخبار السياسية ، ونحو ذلك من الأمور المباحة ، وإن لم تستطع ذلك فلا تبعه ؛

لأن الغالب على من يشتري ذلك منك أن يستعمله في اللهو وسائر ما يستعمل فيه من المحرمات ، بل أتلف ما لديك من ذلك تخلصا من الشر ، ولك الأجر ، لكن إن وجدت من يغلب على ظنك استعماله لهما في المباح فلا بأس ببيعهما عليه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٦٢)

س: أنا أرغب افتتاح محل فيديو بيع وتأجير الأشرطة المسموح بها من قبل وزارة الإعلام فقط ، مع التقيد بالتعاليم الواردة وعدم المخالفة للأشياء الشرعية ، فهل في هذا حرام أو الرزق الذي يأتي منه ، علما بأنني لا أريد أن اعمل في شيء يغضب الله تعالى ، والفيديو أصبح الشغلة الوحيدة التي منها دخل مادي بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي لا تتطلب مبالغ كبيرة ، أرجو إفادتي حول هذا الموضوع ؛ لأني ملتبس فيه .

ج: الفيديو والراديو والتلفزيون ونحوها من أجهزة الإعلام ، لا يقال لها في نفسها حلال ولا حرام ؛ لأنها آلات ، وإنما الذي يحكم عليه استعمالها ، فما استعمل منها في محرم محض أو في الغالب فهو محرم ، وإلا فهو حلال . وعلى هذا إذا كنت لا تستعمل الفيديو إلا في الخير كما ذكرت فهو خير ، وإلا فهو شر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٦٣٦٤)

س ١٠: هل يجوز بيع أشرطة الغناء كأشرطة أم كلثوم وفريد الأطرش وما شابههما ؟

ج ١٠: بيع هذه الأشرطة حرام ؛ لأن ما فيها من الغناء حرام وسماعه حرام ، وقد صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال العشرون من الفتوى رقم (١١٩٦٧)

س ٢٠: هل يجوز بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد محتواها خنزير أو كحولات ؟ حيث إنه يكثر في أمريكا وجود مسلمين يملكون محلات بقالة تباع البيرة ولحم الخنزير والدخان أو يعملون بها.

ج ٢٠: لا يجوز بيع ما حرم أكله أو حرم استعماله ، ومن ذلك ما ذكر في السؤال.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الحادي والعشرون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س ٢١: هل تجوز المتاجرة في الخمر والخنزير إذا كان لا يبيعها لمسلم ؟

ج ٢١: لا يجوز المتاجرة فيما حرم الله من الأطعمة وغيرها ، كالخمر والخنزير ولو مع الكفرة ؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه))، ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٢٨٩)

س ٢ ، ٣: ما حكم من يعمل في مطعم يباع فيه الأشرطة المحرمة ، بحيث إن هذا الإنسان يتجنب إحصار أو حمل هذه المشروبات إلى الزبائن ، مع الاستمرار في خدمات الزبائن إذا ما طلبوا أطعمة أو مشروبات غير محرمة ؟ مع العلم بأنني أمر على من يشرب وأرى من يقوم بخدمتها ، والمكان واحد. وما حكم المسلم الذي يتاجر بها من أجل جذب الزبائن ، ما حكم من يقدم لحم الخنزير للزبائن في حالة العمل في ذلك المطعم ، كخدمة وعمل من أجل الرزق ؟ وما حكم صاحب المطعم الذي يكون عنده لحم خنزير ويكسب منه ؟

ج ٢ ، ٣: أولاً: يحرم العمل والتكسب بالمساعدة على تناول المحرمات من الخمر ولحوم الخنزير ، والأجرة على ذلك محرمة ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، والله تعالى نهي عنه بقوله: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وننصحك في البعد عن العمل في هذا المطعم ونحوه ؛ لما في ذلك من التخلص من الإعانة على شيء مما حرمه الله. ثانياً: يحرم على المسلم بيع المحرمات من الخنزير والخمر ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) ، والأرزاق وجلب الزبائن بيد الله ، وليست في بيع المحرمات ، فعلى المسلم تقوى الله عز وجل بامتنال أمره واجتناب نهيه ، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٧٩)

س ١: أسكن في قبيلة بالمغرب ، معظم سكانها يشتغلون بفرنسا ، ومعظمهم يملكون بقالات ويبيع فيها الخمر ولحم الخنزير ، ويقولون: إن لم نبيع الخمر ولحم الخنزير لا يأتيهم أحد ؛ لأنهم يتاجرون مع الفرنسيين. هل يجوز قبول هدية أو أكل وشرب عندهم ، وهل يجوز الزواج من بنات هؤلاء ولو كانوا أقرباء ؟ وإن كانت لكم كلمة حول هذه القضية فإننا

حائرون فيها جزاكم الله خيراً.

ج ١: لا يجوز للمسلم بيع الخمر والخنزير ولا أكل ثمنها ، لأن الله حرمهما ، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه ، كما في الحديث الصحيح ، وإذا كان مال المذكورين كله من حرام فإنه لا يجوز لكم قبول هديتهم ، أو الأكل من طعامهم ، وإذا كان ما لهم مختلطاً من حلال وحرام فلا بأس بالأكل من طعامهم ، وقبول هديتهم ؛ لأن الله سبحانه أباح طعام أهل الكتاب ، وهو مختلط ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل من طعامهم ، ولكن يجب عليكم نصيحتهم وتحذيرهم من بيع الخمر والخنزير ؛ عملاً بقول الله سبحانه: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم في صحيحه.

أما الزواج من بناقم فلا حرج في ذلك إذا كن مسلمات محصنات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٠٦)

س ٤: بيع الدجاج حيا في الميزان ، وبيع الخل وفيه نسبة ٦% كحول ما حكم الدين

فيها ؟

ج ٤: أولاً: يجوز شراء الدجاج في الميزان ، هذا هو الأصل ولا نعلم دليلاً يخالفه.

ثانياً: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))

فإذا كان هذا الخل يسكر كثيره فقليله حرام ، وحكمه حكم الخمر ، وإذا كان لا

يسكر كثيره فلا مانع من بيعه وشرائه وشربه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٧٧)

س ٤: هل يجوز شراء الكحول (وهو مسكر) لاستعماله فيما هو إئلاف له ، كاستعماله

كوقود أو في بعض الصناعات ، وهل يجوز بيعه لمن يثق أنه يريد هذا الغرض ؟

ج ٤: بيع الخمر أو أي مسكر حرام ، وواجب على من لديه شيء من ذلك إتلافه ،

وعدم بيعه ؛ لعموم قول الله سبحانه: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٩٠٧)

س: لقد لمسنا فيك تحري الصدق في فتواك وقول الحق ، ولذلك نرجو توضيح تلك

المسألتين ؛ لأنه قد وجدنا فيهما إختلافا بين الإباحة والتحريم ، ولكثرة تعرض المسلمين لهما.

ولكما جزيل الشكر:

أ - التجارة في العطور الكحولية ، واستعمالها إذا كانت نسبة الكحول كبيرة أو بسيطة جدا.

ب- وكذا تجارة المصاحف.

ج: أولاً: إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك

العطور ، فالشرب من تلك العطور محرم ، والاتجار فيها محرم ، وكذا سائر أنواع

الانتفاع ؛ لأنها خمر ، سواء كثر أم قل ، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول

درجة الإسكار بشرب الكثير منه جاز استعماله والاتجار فيه ؛ لقول النبي صلى الله

عليه وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

ثانياً: الاتجار في المصاحف جائز ؛ لما فيه من التعاون على ٥٥ الخير ، وتيسير الطريق للحصول على المصاحف ، وحفظ القرآن أو قراءته نظراً ، والبلاغ وإقامة الحجة .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٧)

س ٢: ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالهما ، وهل تجوز الصدقة والحج وأعمال البر من أثمانها وأرباحها ؟

ج ٢: لا تحل التجارة في الدخان والجراك وسائر المحرمات ؛ لأنه من الخبائث ، ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي ، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به ، أو يحج به ، أو ينفقه في وجوه البر ؛ لعموم قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)) الحديث .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩٥٢)

س ١: ما حكم الإسلام في بيع الدخان (السجائر) ، وإن كان يبيعها أمراً من الوالد فهل هذا يكون عذراً ، إن كان حراماً فما العمل ؟ وما حكم الإسلام في بيع البلييف ، واللانшон ، والجن المستورد ؟ أفوتونا مأجورين .

ج ١: شرب الدخان حرام ، والاتجار بيعاً وشراء فيه حرام ، ولو كان ذلك بأمر الوالد أو

غيره ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف))، وإذا كان ما استورد من البليغ واللائشون والجن من حيوان مذبح على غير الطريقة الشرعية ، أو ثبت إضافة شيء ٥٧ إليه كشحم خنزير أو ميتة ؛ لم يجز أكله ، وحرم بيعه وشراؤه .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٨٩٨٢)

س ٢ ، ٣: ما حكم الشريعة في بائع الدخان بأنواعه ؟ أنا أدخن وحينما أسمع المؤذن أدخل المسجد ، هل يجب علي أن أعيد الوضوء ، أم المضمضة تكفيني وأنا أعلم بأن الدخان يسبب أمراضاً شتى ؟

ج ٢ ، ٣: يحرم بيع الدخان ؛ لخبثه وأضراره الكثيرة ، وفاعل ذلك يعد فاسقاً ، ولا يجب إعادة الوضوء من شرب الدخان ، لكن يشرع له إزالة الرائحة الكريهة من فمه بما يذهبها ، مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٥٣)

س: أخبركم بأني أنا وإخوتي يوجد لدينا بقالة ، ونحن ثلاثة في هذه البقالة ، وإن المذكورين واحد منهم يدخن ، والآخر لم يدخن ، وهذه البقالة يوجد بها دخان ضمن البضاعة الذي بداخلها ، وإني قد حاولت أن يتركوا البيع والشراء في هذه الدخاخين ، ولم يطيعوني ، وإن فصل الشراكة معهم صعب ، حيث هناك روابط أخرى مثل الدين وإخواني أنا وكيل

عليهم بعد وفاة والدي -الله يرحمه- ولو حصل فك الشراكة سوف يحصل زعل من والدي علي ، وأنا أفعل كل ذلك من شأن رضى والدي ، فهل يمكن حصر هذه البضاعة الخبيثة مثل الدخان والجراك والمجلات على حسابهم في صندوق خاص لهم خارج هذه البقالة ، ولا يكون لي فيه دخل ؟ أرجو فتاوي في هذه المشكلة ، هذا ولكم تحياتي.

ج: عليك النصيحة لأخويك في عدم بيع الدخان والجراك والمجلات الخليعة ؛ لأن بيع ما ذكر حرام ، وكسبه حرام ، ولا يجوز التعاون مع من يبيع هذه الأشياء ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} وينبغي أن تستعين بأهل ٥٩ الخير من الأقارب في نصيحة أخويك حتى يوافقا على ترك بيع الأشياء المذكورة إن شاء الله ، ونسأل الله أن يصلحهما ويهديهما لقبول الحق ، وأن يوفقكم جميعاً لما يرضيه ، فإن أبيا ولم يقبلا النصيحة فالواجب عليك الانفصال من الشركة بعداً عن الكسب الحرام ، وحذراً من إثم التعاون على الإثم والعدوان ، ولو لم ترض والدتك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، مع الحرص على أسباب رضاها وبالوسائل المباحة ، ونسأل الله أن يوفقك ويوفق أخويك لكل خير ، وأن يهدي الجميع ويحسن العاقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٤٣)

س: أنا شخصياً تاجر معروف في السوق منذ عشرين سنة ، وأقوم ببيع المواد الغذائية والكماليات والدخان بأنواعه بالجملة ، وعندي ما يقارب خمسة وعشرين نوعاً من الدخان تقريباً ، كما أنني أقوم باستيرادها من خارج المملكة من مصانعها في بلادها ، وكذلك من عند وكلاء عموميين في المملكة في ٦٠ الرياض وجدة والدمام ، وأقوم بتوزيعها وتصريفها على المحلات الصغيرة السوبر ماركت والدكاكين والبقالات بالكروتون والصندوق. وأفيدكم علماً

بأنني أقوم بشراء هذه البضائع من الدخان بمبالغ ضخمة ، تقدر شهرياً بخمسين مليون ريال ،
وسنوياً أكثر من ستمائة وخمسين مليون ريال تقريباً من جميع أنواع الدخان ، والسؤال الآن:

هل الدخان حرام أم لا ؟

وهل إذا كان حرام يجوز لي أن أخلطه مع بضاعة حلال مثل المواد الغذائية أم لا ؟

وهل يجوز لي أن أفصله بفروع مستقلة عن المواد الغذائية أم لا ؟

وهل مراجه يجوز لي أن أتصدق بها على مشاريع خيرية أم لا ؟

علماً بأنني قد حاولت أترك بيعه فوجدت أن السوق يقف عندي حوالي ٥٠% ، وفي بعض الفروع يقف تماماً.

فالآن أتوجه إلى الله العليّ القدير ثم إليكم بأن تكون الإجابة صحيحة وواضحة وصريحة ومقنعة من الكتاب والسنة ، وتكون الإجابة خطية حتى لا يكون للشيطان عليّ طريق ، وحتى يرتاح ضميري وأكون واثقاً من عملي ومن تجارتي أمام ربي يوم القيامة ، علماً بأنني قد سمعت من الطنطاوي في التلفاز منذ فترة يقول: إن الدخان ليس حراماً بل مكروه ، وهذا مما جعلني أتمسك في بيعه حتى الآن وبكثرة ، وأرجو أن يكون الجواب على هذه الورقة مع التوقيع والاسم والختم والوظيفة ؛ لكي أأخذ القرار المناسب بعد معرفة الجواب ، وبدون تراجع إن شاء الله ، وأعاهد ربي على ذلك ، والله خير الشاهدين.

ج: الدخان حرام بجميع أنواعه ، والتجارة فيه حرام لحبثه ، ولما فيه من الأضرار الكثيرة على الدين والبدن والمال ، فالواجب عليكم التوبة إلى الله سبحانه مما سلف ، والعزم الصادق على عدم التجارة فيه ، وأبشر بالأجر العظيم والعاقبة الحميدة مع حسن الخلف.

أما ما مضى فنرجو أن يعفو الله عنه ، لأنكم فعلتموه عن شك في تحريمه ؛ لقوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} وأما الدخان الموجود لديكم حالياً فالواجب إتلافه وعدم بيعه أو استعماله أو هبته لأحد ، وإليكم برفقه ثلاث رسائل صدرت في حكمه: إحداهن: من سماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ، والثانية: من

سماحة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ، والثالثة: من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

وأسأل الله أن ينفعكم بها وأن يوفقنا وإياكم لما يرضيه ، وأن يمنح الجميع الفقه في دينه والثبات عليه ، وإيثار رضاه على ما سواه ، إنه جواد كريم .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

س ١: ما حكم الإسلام في زراعة الدخان وفي الأموال التي جمعها الفلاحون من بيعه ؟
ج ١: لا تجوز زراعة الدخان ولا بيعه ولا استعماله ؛ لأنه حرام من عدة وجوه: لأضراره الصحية العظيمة ، ولحُبثه ، وعدم فائدته ، وعلى المسلم تركه ، والابتعاد عنه ، وعدم زراعته والاتجار به ؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . والله أعلم .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٠٢)

س ١: أنا تاجر وأبيع الدخان والجراك ضمن تجارتي ، فهل يجوز لي ذلك ؟ علماً أنني لا أشربها - أي الدخان - وعندي أيضاً تلفزيون يجتمع عليه الشباب يشاهدون الكرة والمسلسلات ، وتفوقهم بعض الصلوات ، فهل يجوز لي اقتناء التلفزيون بهذه الصورة ؟ كما إني في جانب السوق ، وبيني وبين المسجد حوالي ٢٠٠ متر ، وأصلي في دكاني وأترك صلاة الجماعة. فما حكم عملي ؟

ج ١: الدخان مادة خبيثة مضرّة ، لا يجوز شربه ولا يجوز بيعه ؛ لأن الله إذا حرم شيئاً

حرم ثمنه ، والواجب عليك التوبة من بيعه ، والاقتصار على بيع الأشياء المباحة ، وفيها خير وبركة ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وكذلك لا يجوز لك ترك الشباب يجتمعون عندك ، ويتركون الصلاة ، والواجب عليك أن تغلق المحل ، وتذهب أنت وهم إلى المسجد ؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر ؟ قال: (خوف أو مرض) ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم يوم سأل رجل أعمى قائلاً: (يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني للمسجد ، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل تسمع النداء بالصلاة ؟)) قال: نعم ، قال: ((فأجب)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٢٠١)

س ٤: هل يجوز أن أشتري لوالدي التبغ -الدخان- وقد أمرني بشرائه له ؟

ج ٤: لا يجوز أن تشتري لوالدك شيئاً استعماله محرم ، سواء كان دخاناً أم أفيوناً أم حشيشة أم خمرًا . . أو غير ذلك ، ولو أمر بذلك ؛ لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))، وقوله: ((إنما الطاعة في المعروف))، وعليك أن تنصحه ، وتعتذر له بأسلوب حسن عن شرائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٧٩)

س: والدي يمتلك محلاً يبيع فيه الشيعة -الرجيلة- والدنيمو ، هذا إلى جانب أشياء أخرى كثيرة من الأدوات المتزلية ، وقد نصحته كثيراً في هذا الأمر ، وهو مقتنع أن التدخين حرام ، لكن يقول: إن بيع الشيعة ليس حراماً ، فهل من الممكن أن تبعث لي بفتوى في حكم بيع أدوات التدخين وبيع الدنيمو ، وكذلك الحلف في البيع والشراء ، وتنصحه في عقوبة الكسب الحرام ، وأهمية الكسب الحلال ؟

ج: يحرم بيع الشيعة وأدواتها التي تستعمل في شربها ؛ لما فيها من المضار والمفاسد العظيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

بيع الزهور

الفتوى رقم (١٧١٥٦)

س: انتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الزهور عند أبواب المستشفيات ، وبأسعار متفاوتة ؛ بين الخمسين ريالاً ، ومنها ما يصل إلى الألف والألفين ، وتقدم هذه الزهور بعد شرائها للمريض في المستشفى ، على غرار ما يفعله الكفار في بلادهم لمرضاهم ، وأصبح الناس يتباهون في ذلك ، ويبدرون الأموال في ذلك ؛ لأنها سرعان ما تذبل وترمي في القمام ، وإننا لنخشى يا سماحة الوالد أن يستفحل الأمر إلى وضعها عند الأموات وعند قبورهم ، كما يفعل عند الغرب ، وفي بعض البلدان العربية ، علماً أن هذه المحلات الخاصة بالزهور توجد عادة بجوار الكنائس في بلاد الكفر. فنأمل من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن والسعي لمنعها.

ج: بناء على ما ذكر أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم هذه العادة ؛ لما في ذلك من تبذير المال وإضاعته في غير حق ، والتشبه بأعداء الله في هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز الرئيس

السؤال الثالث والخامس من الفتوى رقم (٧٣٥٩)

س٣: ما حكم الاتجار في زينة النساء ، وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتيديه متبرجة به للأجانب في الشوارع كما يرى من حالها أمامه ، وكما عمت به البلوى في بعض الأمصار ؟
ج٣: لا يجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها سيستعملها فيما حرم الله ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، أما إذا علم أن المشتري ستزين به لزوجها أو لم يعلم شيئاً فيجوز له الاتجار فيها.

س٥: ما حكم الاتجار في المصاحف وأشرطة تسجيل القرآن ؟

ج٥: يجوز الاتجار فيهما ؛ لما فيه من التعاون على البر والتقوى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٥٩)

س: يحظر على محلات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة العرض أو البيع أو الحيازة بقصد البيع لما يلي: المشغولات المدون عليها آيات قرآنية أو صور مخالفة للشريعة الإسلامية.

أرجو من سماحتكم إفادتي عن حكم بيع أو شراء أو ٦٨ عرض:

- ١- المشغولات المدون عليها لفظ الجلالة أو بعض الأسماء (عبد الرحمن ، عبد الله . إلخ) ؟
- ٢- المشغولات التي تكون على شكل أبراج (كبرج الحمل - العقرب - الميزان . إلخ) ، سواء كانت صورة مطبوعة أو مجسمة ولها ظل ، وحكم الصلاة فيها ؟
- ٣- المشغولات التي لا يكون فيها إلا صورة رأس فقط بدون باقي الجسم ؟

٤- بعض العمل الذهبية والتي تضاف إلى بعض الحلي ، ويكون فيها صورة جانبية لوجه رجل ، كجنيه جورج وغيره ؟

٥- نجمة إسرائيل أو الصليب أو ما يمت لليهود والنصارى بشيء من شعائهم ؟

٦- الخواتم من الذهب المخصصة للرجال ، والتي يقول أصحاب المحلات: إنهم لا يبيعونها على المسلمين ؟

مع إحاطة سماحتكم علماً بأن فتواكم دعم لنا نحن مفتشي وزارة التجارة ؛ لإزالة المنكرات الموجودة في أسواق الذهب بإذن الله ، سائلين المولى أن يجعلكم ممن طال عمره وحسن عمله ، وأن ينفع الأمة بعلمكم.

ج: أولاً: لا يجوز شغل المعادن والأحجار بالآيات القرآنية ولفظ الجلالة ؛ لما في هذا العمل من صرف هذه الآيات عن المقصود العظيم منها ، وما يخشى من تعريضها وتعريض لفظ الجلالة للامتهان.

ثانياً: عمل هذه الأبراج فكرة جاهلية ، يجب على المسلم أن يتعد عنها وعن كل ما فيه إحياء لهذه الأفكار الجاهلية ، فضلاً عما تحمله من صور لذوات الأرواح ، وعليه فلا يجوز شغل المصوغات بأشكالها ولا يجوز اقتناؤها ، ولا الصلاة فيها.

ثالثاً ورابعاً: الأحاديث المحرمة لصور ذوات الأرواح عامة ، فتشمل كل صورة يطلق عليها أنها صورة لذي روح ، ومن ذلك صورة الرأس. وعليه فلا يجوز شغل هذه المصوغات بها.

خامساً: لا يجوز عمل هذه المصوغات بما يحمل شعارات الكفر ورموزه ، كالصليب ونجمة إسرائيل وغيرهما ، ولا يجوز بيعها ولا شراؤها.

سادساً: لا يجوز بيع خواتم الذهب المخصصة للرجال إذا كانوا يلبسونها ، وقول أصحاب المحلات إنهم لا يبيعونها على المسلمين لا يبرر عملهم ، فهم في ديار الإسلام ، وعلى من كان فيها ألا يتعامل إلا بما تجيزه شريعتها المطهرة ، وهذه الحجة نظير حجة من يبيع الخمرة ويقول: لا أبيعها إلا على الكفار ؛ لأن خاتم الذهب محرم على الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨١٨)

س ٥: هل يجوز للشخص بيع حيوان ميت لشخص آخر وطلب المال ؟

ج ٥: الميتة محرمة بقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} وإذا كانت محرمة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ، وثمنها حرام ، ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها إلا في حالة الاضطرار ، فإن الله لما ذكر المحرمات في سورة المائدة ، ومنها الميتة قال بعد ذلك: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} لكن يستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك ، فلا حرج في بيعها ؛ لأن الله أباح من السمك والجراد الحي والميت ؛ لقول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))، ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان: فالجراد والحوت ، وأما الدمان: فالكبد والطحال)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مكافآت المتبرع بالدم

الفتوى رقم (٨٠٩٦)

س: بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم ، هي عبارة سجادة صلاة ، وميدالية أو غتر -

شماغ - أو غيرهما ، وأحياناً ثلاثمائة ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا.

ج: لا يجوز بيع الدم ؛ لما في (صحيح البخاري) ، من حديث أبي جحيفة قال: رأيت أبي

اشتري حجاما ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم (نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب و كسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة و أكل الربا و موكله و لعن المصور).

قال الحافظ في (الفتح): المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حرام إجماعاً ، أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. ا. هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع النجس

الفتوى رقم (١٩٨٩٦)

س: يوجد لدى أحد أقربائي خزان للزيت ، يحوي ما يزيد على أربعة أطنان من زيت الزيتون ، وبعد مدة وعندما أراد بيعها وجد فأرتين قد سقطتا في الخزان ، فأغلق الخزان حتى يعرف حكم الشرع في هذه المسألة ، وفي انتظار توصيلي بردكم الكريم تفضلوا سيدي أسمى عبارات التقدير والاحترام ، جزاكم الله خيراً.

ج: إذا وقع الفأر في زيت الزيتون ونحوه ، فإن الفأر يلقي وما حوله ؛ لما في (صحيح البخاري) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز
عضو		
صالح الفوزان		

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٤)

س٣: هل يجوز بيع الذهب على شكل صورة مثل صورة الحيوان ، وبيع العملة الذهبية

التي فيها نصف صورة إنسان ؟

ج ٣: بيع صور ذوات الأرواح وشراؤها محرم ؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام} متفق عليه ولما قد يسببه ذلك من غلو في أهلها، كما قد وقع ذلك في قوم نوح ، فقد جاء في (صحيح الإمام البخاري) رحمه الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: {وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا} قال: (أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبادت). ولغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وردت في تحريم التصوير واستعمال صور ذوات الأرواح.

هذا بالنسبة لما هو على شكل صور ذي روح ، أما ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية أو كان قماشاً أو آلة ، فإن كان تداوله بين الناس لتعليقه في الحيطان ونحوها مما لا يعتبر امتحاناً له ؛ فالتعامل فيه محرم ؛ لشموله بأدلة تحريم التصوير ، واستعمال صور ذوات الأرواح ، وإن كان ما عليه الصورة من ذلك يمتن ، كآلة يقطع بها أو بساط يداس أو وسادة يرقد عليها ونحو ذلك فيجوز ؛ لما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها أنها نصبت ستراً وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فترعه ، قالت: (فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما)، وفي لفظ أحمد: (قطعته مرفقتين ، فلقد رأيته متكئاً على إحدهما وفيها صورة). مع العلم بأن تصوير ذوات الأرواح محرم ، لا يجوز فعله لا في العمل ولا في الملابس ولا غير ذلك ؛ لما تقدم من الأدلة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

شراء المجلات المصورة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٢١)

س١: ما حكم أخذ المجلات التي فيها صور نساء لأخذ أنواع الموديلات التي تتناسب مع شريعتنا السمحة ، وترك ما يكون مخالفاً لها ؟

ج١: لا يجوز لك أن تشتري هذه المجلات التي بها صور أزياء مختلفة ؛ لما فيها من الفتنة وترويج مثل هذه المجلات الضارة ، ويسعك في اللباس ما يسع نساء بلدك .
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٤٨١٦)

س: يقوم أخي ببيع المجلات الخليعة مثل: صباح الخير ، اليقظة ، الكواكب وغيرها ، بجانب الجرائد اليومية ، هل هذا المال حرام ، وهل آكل من هذا المال المنفق لنا بالبيت أم ماذا أعمل ؟ كيف أتعامل مع أناس بيتي وأنا الوحيدة الملتزمة والحمد لله ، وكلهم جاهلون ، كيف أعاملهم ؟ ولقد نصحتهم كثيراً ولم يسمعوا نصيحتي ، ويقولون علي إنني مجنونة ، تركت عاداتهم وتقاليدهم وخرجت عن طوعهم.

ج: أولاً: لا يجوز العمل في بيع المجلات الخليعة التي تشتمل على صور النساء المتبرجات ؛ لأنها وسيلة إلى الفساد والشر ، والوسيلة لها حكم الغاية ، والعامل فيها مساعد ومتعاون في ذلك مع أهلها ، وفي هذا إثم عظيم ، وجرم كبير ، وقد نهى الله سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان فقال تعالى: {وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} .

ثانياً: إحمدي الله جل شأنه أن وفقك لمعرفة الحق واتباعه ، واحرصي على المثابرة عليه والتمسك به ، وعليك الاستمرار في دعوة أقاربك بالحكمة وبالكلمة الطيبة والعبارة اللينة ، والرفق معهم ، مع الصبر على ما ينالك في سبيل ذلك ؛ لعل الله أن يهديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

بيع الفيز

الفتوى رقم (١٣٢٦٣)

س: أحد أقاربي استأجر محلاً بمبلغ عشرة آلاف ريال تقريباً ، وأخرج عليه فيز عدد ثلاث فيز ، وبعد إخراج الفيز جاءه أحد أصدقائه ، وقال: أريد فيزة لشخص يعز علي وقريبه ، ودفعوا له مبلغ ثمانية آلاف ريال برضاهم ، وبعد دفع المبلغ كان الشخص الذي يبغي الفيز موجوداً في السعودية ، وبقي في السعودية حتى انتهت مدة صلاحية الفيز رغم التنبيه عليه من قبل صاحب الفيز بأن يسافر ويفيز قبل انتهاء صلاحية الفيز ، ولكن بقي حتى انتهت الفيز ، وبعد انتهاء صلاحية الفيز جاء الشخص هذا إلى قريبي يطلب منه أن يعيد له نصف المبلغ ، ٧٨ ولكن قريبي رفض وقال: أنت الذي لم تسافر حتى انتهت صلاحية الفيز ، وبهذا هو المتسبب لنفسه. فسؤالي: هل عليه إثم في أخذه لهذا المبلغ ؟ نرجو إفتاءنا في هذا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز بيع الفيز ؛ لأن منحها من اختصاص وزارة الداخلية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٣)

س: أرجو من الله ثم منكم ، أن تدلوني على فعل الخير والهداية إلى الطريق الصحيح ، حيث إنني يا سماحة الشيخ ، قد استقدمت عمالة أجنبية قبل ٨ سنوات تقريباً ، وقد بعت الفيز على شخص هنا ، سواء من الباكستان أو مصر ، على أن يستقدم العمالة ويعملوا على

طريقتهم ، أي ليس عندي في المؤسسة ، وكان هذا شرطاً بيني وبينهم ، وعلى اتفاق أن يدفع نسبة كل آخر شهر ، وليست إجبارياً ، ولكن الله هدايني إلى الصواب ، وتبت إلى الله ، وهذا أنا يا سماحة الشيخ أرجو من الله ثم منكم أن تدلوني على الطريق الصحيح ، حيث إن بعض العمال سافر إلى بلاده ، ولا أعرف له عنواناً ، والبعض الآخر موجود ، ولكن لا آخذ منه شيئاً ، وحيث إنهم كانوا على كفالة أخي ، وكنت الوكيل الشرعي ، وهم الآن على كفالة أخي ، فهل يا سماحة الشيخ استمخ منهم من هذا العمل الذي فعلته ؟ وحيث كنت أجري وراء أطماع الدنيا ونسيت أن هذا حرام ، ولا يجوز ، يا سماحة الشيخ دلني ماذا أفعل أثابكم الله خير الجزاء؟

حيث يا سماحة الشيخ أعلمكم بأني موظف بالمرتبة الرابعة ، بمرتب شهري ٤٤٦٢ تقريباً ، وحيث إنني أبيت بالأقساط الشهرية ، وكذلك أدفع قسط سيارة ، ولا أستطيع دفع أي قسط ؛ لأن هذه ظروف ، والله على ما أقول شهيد.

يا سماحة الشيخ: أفيدكم علماً أن من المبالغ التي أخذتها من العمال قد ضغطتها في مهر الزواج ، أي زواجي ، فهل في هذا شيء ؟ أفيدوني حيث إنني أتألم في كل لحظة ، ولم أرتح في حياتي ، علماً أن الله رزقني بطفل والله الحمد والمنة ، وهذا الطفل هو الذي غير سير حياتي بعد الله سبحانه ، أفيدوني بماذا أفعل ، الله يجزاكم عني وعن جميع المسلمين كل خير ؟

ج: بيع الفيز لا يجوز ؛ لأن في بيعها كذباً ومخالفة واحتيالا على أنظمة الدولة ، وأكلاً للمال بالباطل ، قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ} وعلى ذلك فإن ثمن الفيز التي بعته والنسب التي تأخذها من العمال كسب محرم ، يجب عليك التخلص منه ، وإبراء ذمتك منه ، فما حصلت عليه من ثمن الفيز تنفقه في وجوه ٨٠ البر والخير ، من فقراء وإنشاء وبناء مرافق تنفع المسلمين.

وأما الأموال التي أخذتها من العمال أنفسهم نسبة في كل شهر ، فإنه يجب عليك ردها إليهم إن كانوا موجودين ، أو تيسر إيصالها إليهم في بلدكم على عناوينهم. وإن تعذر معرفتهم أو إيصالها إليهم فإنك تتصدق بها عنهم ؛ لأن هذه النسبة اقتطعت منهم بغير حق ، وبدون

عوض ، وعليك الاستمرار في التوبة من هذا العمل ، وعدم العودة إليه مستقبلاً ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، قال الله تعالى : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن باز

بيع الشخص الميزات التي له الحق

في الحصول عليها

الفتوى رقم (١١٩٨٥)

س: عندنا في نظام دولتنا أن المواطن الذي يعمل أو ٨١ يدرس خارج الوطن لمدة معلومة ، تمنحه الدولة استحقاقاً يخول له به استيراد سيارة وأمتعة ، مع إعفائه من الضريبة الجمركية عند رجوعه إلى الوطن ، فهل يجوز لمثل هذا المواطن أن يبيع هذا الاستحقاق لغيره ؟ علماً أن هذا المواطن عاجز عن الانتفاع بهذا الاستحقاق ، أفتونا مأجورين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ، فلا يجوز لمن يعمل في الخارج أن يبيع الحق الذي يخوله النظام ؛ لأنه غير متمول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال العاشر والحادي عشر من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ١٠ ، ١١: يرد للحراج أحياناً بضائع مسروقة ، والذي يدل على ذلك ظهور الارتباك على بائعيها ، أو عدم معرفته على ما تحتويه من أشياء ، أو نوعية الأجهزة ، وطريقة تشغيلها ، أو القيمة الزهيدة التي بيعت به ، أو من أين اشتراها. ما حكم شرائها ؟

نظراً لكثرة مرتادي الحراج يومي الخميس والجمعة ، تكثر المضايقات والسرقات في الزحام ، وتجد كثيراً من الناس لا يتعاون في التبليغ عنها بحجة أنه ليس مسئولاً في البلدية ، أو الشرطة أو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهل يأثم من يقوم بالتبليغ أم يؤجر ؟ أفئونا جزاكم الله خيراً.

ج ١٠ ، ١١ : إذا تيقن الإنسان من كون السلعة المعروضة للبيع أنها مسروقة أو مغصوبة ، أو أن من يعرضها لا يملكها ملكاً شرعياً ، وليس وكيلاً في بيعها ، فإنه يحرم عليه أن يشتريها ؛ لما في شرائها من التعاون على الإثم والعدوان ، وتفويت السلعة على صاحبها الحقيقي ، ولما في ذلك من ظلم الناس وإقرار المنكر ، ومشاركة صاحبها في الإثم ، قال الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } وعلى ذلك ينبغي لمن يعلم أن هذه السلعة مسروقة أو مغصوبة أن يقوم بمناصحة من سرقها برفق ولين وحكمة ليرجع عن سرقة ، فإن لم يرجع وأصر على جرمه فعليه أن يبلغ الجهات المختصة بذلك ليأخذ الفاعل الجزاء المناسب لجرمه ، ولرد الحق إلى صاحبه ، وذلك من باب التعاون على البر والتقوى ، ولأن في ذلك ردعاً للظالم عن ظلمه ، ونصرة له وللمظلوم.

ولذلك ثبت في الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) قالوا : يا رسول الله : هذا ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : ((تأخذ فوق يديه)) أخرجه البخاري في صحيحه انظر (فتح الباري) ج ٥ ، ص ٩٨ ، وأخرج الإمام أحمد في (المسند) نحوه ، وفي رواية أخرى : فقال رجل : يا رسول الله : أنصره إذا كان مظلوماً ، أفأريت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : ((تحجزه عن الظلم ، فإن ذلك نصره)) ، وعلى ذلك فإن نصر الظالم بردعه عن ظلمه ، واعتدائه ، ونصر المظلوم بالسعي في رد حقه عليه ، ومنع الظالم من تمكينه من إيذائه هو فرض كفاية ، فإذا لم يوجد من يقوم بذلك بصفة رسمية ، أو من هو أقوى منه في الأخذ على يد الظالم والعاصي لله ، وردعه عن ظلمه وجرمه ، تعين الأمر عليه حسب قدرته واستطاعته ، مع الرفق واللين وله الأجر والثواب على ذلك إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

شراء محصول الثمار لعدة سنوات

الفتوى رقم (١١٥٩٤)

س: أعطيت مبلغاً من المال لتاجر فاكهة لكي يتاجر لي به ويعطيني أرباحاً على ذلك ، ثم علمت أنه يشتري محصول الحدائق لمدة ٥ سنوات مقدماً ؛ لأن هذا يعطيه تخفيضاً عن ثمن الحدائق الأصلي ، فهل هذه الأرباح التي يعطيها لي من هذه التجارة حلال ، وأنا راضية بذلك ومشاركة معه في المكسب والخسارة ؟

ج: لا يجوز شراء محصول الحدائق لمدة خمس سنوات ؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر ، فلا يجوز لك الاشتراك مع التاجر المذكور ، ولا أخذ أرباح من تلك المتاجرة ، ولو كنت راضية بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

بيع المجهول

الفتوى رقم (١٩٣٠١)

س: يوجد لدي بقالة متواضعة ، وإرسلت من يشتري لي بضاعة من أحد المتاجر الكبار ، مكونة من أغذية وعصيرات ، ومن ضمنها جاءني كرتون بداخله اثنا عشر علبة - كراتين صغار بل متوسطة الحجم - يطلق عليها اسم: جرب حظك ، بداخل كل علبة حلوى وألعاب أطفال ، عبارة عن سيارة وطائرة ومروحة وقطار ، كلها ألعاب أطفال ، وهي متنوعة ، كل

علبة يختلف ما بداخلها عن الأخرى من الألعاب المذكورة ، وفي أحد الأيام حضر أحد الجيران ، وقال للعامل: إن هذا حرام ، لا يجوز البيع والشراء فيه ؛ لأن الكرتون الذي بداخله الحلوى والألعاب مغلف ، لا يرى ما بداخله. علماً أن هذا الشكل ساري المفعول في المتاجر وجميع الأسواق والمحلات التجارية ، وتصدره شركات لازم يكون تحت الإشراف ، وعندما سمعت كلامه توقفت عن شراء هذه الألعاب ؛ حتى أستفسر عنها من سماحتكم ؛ استبرأ لديني ، فإن كان التعامل بهذا النوع حرام أفيدونا ، وإن كان جائزاً أتعامل بهذا النوع من الحلوى والألعاب أفيدونا ؛ من أجل أستفيد وتعم الفائدة.

ج: هذا النوع من البضائع ، ذات الكرتون المغلف ، الذي يباع ولا يعلم ما في داخله من أنواع السلع من ألعاب الأطفال وغيرها ، هو بيع مجهول يفتقد شرط العلم بالمبيع برؤية أو صفة ؛ لذا فلا يجوز التعامل بهذا النوع من البضائع الفاقدة للعلم بالمبيع برؤية أو صفة ؛ لأنه من بيع الغرر المنهي عنها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي والعشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ٢١: يتم أحياناً كثيرة بيع البضائع وهي في سياراتها قبل تنزيلها على الأرض ؛ لمعرفة ما تحتويه ، ما حكم ذلك ؟

ج ٢١: إذا كانت البضائع المعروضة للبيع أجزاءها مختلفة النوع والمنافع بحيث لا تدل رؤية بعضها على معرفة بقية المبيع ؛ فإنه لا يجوز بيعها وهي مكدسة على بعضها ، مما يحول دون معرفة أجزائها ، بل لا بد من معرفة أجزاء المبيع بتفحصها ؛ حتى يعلم جميع أجزائها ؛ لأن من شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين برؤية جميع أجزائه أو بعضه الدال عليه ، إن كانت أجزاؤه متساوية ، ويستثنى من ذلك ما يدخل تبعاً للأصل أو ٨٧ يتسامح

بمثله ، إما لحقارته أو للمشقة في تمييز بعضه ، وتعيينه كالقطن المحشو في الفرش والجبّة ونحو ذلك ، وكذلك ما كان ينضبط بصفة تكفي في السلم ، فإنها تقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز فيه السلم بالرؤية كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع ونحو ذلك ، وعلى ذلك فإن جهالة المبيع غرر وخداع لا يصح البيع معها ، ولا ينعقد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (١٩٦٣٧)

س ٢٠: وجد أحد في بضاعته مالاً أو ذهباً أو أشياء ثمينة لم يكن صاحبها يعلم بوجودها أثناء بيعه لهذه البضاعة ، فهل هذه الأشياء تعتبر ملكاً للمشتري أم لا ؟

ثمينة ، لم يعلم بها صاحب البضاعة فلا تدخل في البيع ؛ لأن البيع لا يتناولها ، فعليه أن يردّها إلى البائع إن كانت له ، بعد التأكد من أنه صاحبها ، وإن لم تكن للبائع ردها لصاحبها بعد تعريفها والإعلان عنها ، فإن لم يتمكن من معرفة صاحبها تصدق بها بالنية عن ٨٨ صاحبها ، فإن جاء صاحبها دفع له بقدر قيمتها إن طالبه بها ، وله أجر الصدقة بها إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

البيع بالأجل وتحديد الربح

الفتوى رقم (١٢٤٩)

س: إنه متسبب في البيع والشراء ، وإنه يبيع السلعة مؤجلاً بربح قد يصل إلى الثلث أو الربع ، وقد يبيع السلعة على شخص بثمن أقل أو أكثر من بيعها على الآخر. ويسأل هل يجوز ذلك ؟